

لكن يشترك فيه التداخل لا يشترك المتداخلين
 في كسر مخزجه اقل المتداخلين فما في حكم
 المتوافقين كما اشير اليه فيما سلف فيمربي
 في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق
 واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسرا فاعادة
 ما قررناها وما اذا كان فيها كسرا احتج
 الى بسط التركة لتصير من جنس واحد
 وطريق البسط ان تضرب الصحيح من
 التركة في مخزج الكسر وتزيد على الحاصل
 ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت
 منه المسئلة في مخزج كسر التركة ايضا ثم
 تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة
 فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان
 فرضنا في المسئلة المذكورة خمسة وعشرين
 دينارا وثلاث دينا ضربنا الخمسة وعشرين
 في مخزج الثلث اعني ثلاثة فحصل خمسة
 وسبعون تزيد عليه الثلث فيصير المجموع

سنة

سنة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي
 التصحيح في ثلاثة ايضا فحصل اربعة
 وعشرون وحينئذ فاذا ضربنا نصيب
 كل وارث من الثمانية في السنة والسبعين
 وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج
 نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت سنة
 وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من
 اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من
 الوجهين اعناه هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة
 اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب
 ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وقت
 التركة ثم اقسام المبلغ الحاصل من هذا الضرب
 على وقت تصحيح المسئلة ان كان بين
 التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كانت
 بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
 في كل التركة ثم اقسام الحاصل على جميع تصحيح
 المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين